حرمة الحياة الخاصة بين الحماية و ضرورة الوقاية من الفساد

عبد العزيز شملال [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"-، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 04000، الجزائر.
البريد الإلكتروني الشخصي: chemlalapc@yahoo.fr

الملخص:

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة،هو من الحقوق الأساسية المكفولة للأشخاص من الناحية الشرعية الدولية بدأً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(م12)، و في الدساتير و القوانين الوطنية لمختلف دول العالم. و منها الجزائر التي نصت على هذا الحق في كل دساتيرها و تعديلاتها المتعاقبة و أخرها تعديل سنة2020 (م47)، و جسدت هذه الشرعية الدستورية بشرعية جنائية من خلال تجريم كل مساس بهذا الحق و إقرار عقاب له وفقا لما جاء في (م303 مكرر ق.ع). و لكن و في إطار مكافحة الفساد استحدث المشرع أساليب تحري خاصة و منها: الترصد الالكتروني، اعتراض المراسلات و التقاط الصور، وفقا لما جاء في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (م56)، و حددت الجهات المختصة بهاو إجراءاتها في (م65 مكرر5) و ما يليها ق.إ.ج.و هذا ما أثرناه في هذا المقال من خلال البحث عن الاجابة لتساؤل حول: مدى مساس هذه الأساليب المقررة للوقاية من الفساد بالحق في حرمة الحياة الخاصة؟

الكلمات المفتاحية:

حرمة الحياة الخاصة،الحماية الدستورية، الشرعية الجنائية،مكافحة الفساد،أساليب التحري الخاصة.

تاريخ إرسال المقال:2021/08/24، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/20، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال:عبد العزيز شملال، "حرمة الحياة الخاصة بين الحماية و ضرورة الوقاية من الفساد"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص 750-772.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: شملال عبد العزيز، chemlalapc@yahoo.fr

The Right of Privacy between Protection & The Need to Prevent Corruption

Summary:

The right to privacy is one of the fundamental rights guaranteed to people in terms of international legitimacy from the Universal Declaration of Human Rights (ar12), and in the constitutions and national laws of various countries of the world. Including Algeria, which has stipulated this right in all its constitutions and successive amendments, including the last of the year 2020 (art47), and has embodied this constitutional legitimacy through criminal legitimacy by criminalizing any violation of this right and in imposing sanctions. (ar303bisc.p). And as part of the fight against corruption, the legislator has introduced special investigative techniques, including electronic surveillance, interception of correspondence, and fixation of images, in accordance with the law on prevention and the fight against corruption (ar56), as well as the determination of these competent authorities and their modalities (ar65 bis5) And what follows in c.c.p. And this is what we have raised in this article by asking ourselves: to what extent do these prescribed methods for the prevention of corruption affect the right to privacy?

Keywords:

Right to privacy, constitutional protection, criminal legitimacy, fight against corruption, special investigative techniques.

Droit à la vie privée entre la protection et la nécessité de prévention de la corruption

Résumé :

Le droit à la vie privée est l'un des droits fondamentaux garantis aux personnes en termes de légitimité internationale à partir de la Déclaration universelle des droits de l'homme (art12), et dans les constitutions et les lois nationales de divers pays du monde. Y compris l'Algérie, qui a stipulé ce droit dans toutes ses constitutions et amendements successifs, dont le dernier de l'année 2020 (art47), et a incarné cette légitimité constitutionnelle par une légitimité pénale en incriminant toute violation de ce droit et en infligeant des sanctions.(art303 bis c.p).Et dans le cadre de la lutte contre la corruption, le législateur a introduit des techniques d'enquête spéciales, notamment : la surveillance électronique, l'interception de correspondances et la fixation d'images, conformément à la loi relative à la prévention et la lutte contre la corruption (ar56), ainsi la détermination de ses autorités compétentes et leurs modalités (ar65 bis5) Et ce qui suit du c.p.pénales.Et c'est ce que nous avons soulevé dans cet article en nous demandant: dans quelle mesure ces méthodes prescrites pour la prévention de la corruption affectent-elles le droit à la vie privée?

Mots clés:

Droit à la vie privée, protection constitutionnelle, légitimé pénale, lutte contre la corruption, techniques d'enquête spéciales.

مقدمة

لقد اعترف المجتمع الدولي ككل دول كانت أو منظمات أو أفراد، و قبلها مختلف الشرائع و لاسيما شريعتنا الإسلامية السمحاء بفكرة الحقوق و الحريات، و جسدت هذه الأخيرة في أرض الواقع بعد نضالات كبيرة عبر الأزمنة المتعاقبة في مختلف المواثيق و العهود الدولية و كذا في كل دساتير دول العالم. و ذلك من أجل صون كرامة الإنسان و الحفاظ على ذاته و حريته في التعبير عن إرادته في العيش كما يحلو له بعيدا عن تطفل الأخرين و فضولهم.

وأمام التحديات الراهنة للتكنولوجيا وسرعة انتقال وانتشار الصور والمعطيات التي ألحقتضررا مباشرا بحرمة الحياة الخاصة، و كذلك تطور فكرة الحقوق و الحريات و ازدهارها من جهة و ازدياد وعي الفرد بأهميتها من جهة ثانية، و لاسيما ما تعلق بجانبه الشخصي و حاجته للاحتفاظ بخصوصياته و حمايتها، بات الحق في حرمة الحياة الخاصة كواحد من الحقوق الشخصية اللصيقة بالذات الإنسانية، و هذا ما دفع بالتشريعات الدولية و الوطنية إلى ايجاد سبل كفيلة لحمايته.

فكان لزاما أيضا على المشرع الجزائي الجزائري اقتداءبالتشريعات المقارنة أن يضفي حمايته القانونية على الحياة الخاصة بعدما طالتها انتهاكاتكثيرة، وكذا انسجاما مع مبدأ الشرعية الجنائية، الشيء الذي تم تجسيده فعلا من خلال التعديلات التحيينية التي أجريت على مجموعة من النصوص القانونية قانون الإعلام، القانونالمتعلقبالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات و القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و لكن قد تقتضي الضرورات الاستثنائية أحيانا و من أجل الحفاظ على المصلحة العامة المساس في بعض الحالات المحصورة، بهذا الحق المقدس و المتمثل في حرمة الحياة الخاصة للفرد، و الذي تتفرع عنه عدة مبادئ، كمبدأ عدم الاطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبة كانت أو إلكترونية و التقاط الصور، و مبدأ سرية المكالمات الهاتفية. و في هذا الإطار أُعِيبَ على القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد السالف الذكر الصادر بعدمصادقة الجزائر على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة2003 [1]بأنه قد مس بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

[1] – صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31أكتوبر2003 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19،ج ر العدد:26، بتاريخ 25افريل2004.و بعدها أصدرتالقانون رقم06-01 المؤرخ في21محرم عام1427 الموافق 20فبراير سنة2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد:44، بتاريخ 2006/08/10، المعدل و المتمم.

و هذا ما أردنا إثارته و إسقاطه في مقالنا هذا من خلال تبيان ما أُعِيبَ عنه، و لا سيما ما تعلق بجانب الإجراءات الاستثنائية في أساليب التحري و مساسها بحق حرمة الحياة الخاصة للفرد بغرض الوقاية من الفساد و مكافحته، و عليه نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى مست الإجراءات الاستثنائية الوقائية في قانون مكافحة الفساد بحرمة الحياة الخاصة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها على الخصوص:

- ما المقصود بحرمة الحياة الخاصة للأفراد؟
- ماهي عناصر الحق في الحيـــاة الخاصة؟

و الإجابة عن الإشكالية الرئيسة و تساؤلاتها الفرعية تكون في محورين أساسين نتناول في الأول الأحكام العامة لتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال أولا الوقوف على المقصود بهذا الحق و عناصره، و ثانيا نحدد أساسه القانوني على المستويين الدولي و الوطني، و في المحور الثاني نتعرض للإجراءات الاستثنائية الوقائية في قانون مكافحة الفساد و الماسة بحرمة الحياة الخاصة و المتمثلة أساسا في بعض من أساليب التحري نذكر منها على الخصوص: الترصد الالكتروني، اعتراض المراسلات و التقاط الصور.

و اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة موضوع المقال و المتعلق بمتطلبات حرمة الحياة الخاصة من جهة و ضرورات الوقاية من الفساد من جهة ثانية، و ذلك من خلال تحليل بعض من مواد القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و لاسيما في شق أساليب التحري و قانون الإجراءات الجزائية المحدد لكيفيات إجراء هذه الأساليب، و إسقاطها مع أحكام التجريم الخاصة بالمساس بهذا الحق المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المحور الأول: الأحكام العامة لتجريم المساس بالحياة الخاصة

إن حرمة الحياة الخاصة للفرد مرتبطة أساسا بمبدأ الحرمة و الذي يعتبر من إحدى الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية و المرتبطة أساسا بفكرة الحياء و السرية و صون الكرامة الإنسانية، فمن حقنا أن تكون خصوصياتنا العاطفية و العائلية و غيرها محاطة و مسيجة بطابعها السري. و لهذا يفرض على الدولة أن توفر الحماية القانونية اللازمة لذلك من خلال تجريم كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد. و من هذا المنطلق ارتأيت قبل التطرق للأحكام العامة لتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة و ما لقدسية هذا الحق في كل من الاتفاقيات الدولية و الدستور و قانون العقوبات، أن نقف أولا عند المقصود بحق حرمة الحياة الخاصة و عناصره و طبيعته القانونية و خصائصه، و يكون ذلك فيما يلي:

أولا- المقصود بحق حرمة الحياة الخاصة و عناصره:

يعتبر وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة من الصعب بما كان، ذلك أن الحق في الحياة الخاصة يختلف مضمونه من مجتمع إلى أخر، و ذلك نتيجة لاختلاف العادات و التقاليد و القيم الأخلاقية، لكن

بالرغم من هذه الصعوبة في وضع تعريف لهذه المسألة قد برزت بعض المحاولات سواء الفقهية و القضائية و دون أن ننسى اللغوية و عليه سوف نتطرق لها فيما يلي:

1-تعريفالحق في حرمة الحياة الخاصة:

1-1- الخصوصيه في اللغة: من فعل" خص"، فيقال بالشيء يخصه خصوصاً و خصوصية، و تأتي هذه الأخيرة بالفتح و الضم و هي بالفتح أفصح، و تأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره،[2]و يتفرع منها الخاصة و هي خلاف العامة، و الخصوص خلاف العموم، و يقصد بالخاصة ما تخصه لنفسك،و خاصة الشيء: هي ما يخص به دون غيره، و يتبين من ذلك أن الخصوصية في اللغة:" هي ما ينفرد به الأنسان لنفسه دونغيره من الأمور و الأشياء، و تكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير".[3]

1-2- التعريف الفقهي للحق في حرمة الحياة الخاصة:اختلف الفقهاء في تعريف الحق في الحياة الخاصة مثلما اختلفوا في تعريف الحق ذاته،[4] و هجر كذلك المشرعون تقريبا في مختلف الدول ايجاد تعريفا له و منهم التشريع الفرنسي و المصري و سايرهما في ذلك المشرع الجزائري، و بالتالي ترك المجال للفقه لمحاولة تحديد مدلوله، و ظهر بذلك اتجاهين الأول وضع تعريفا سلبيا للحياة الخاصـــــة،و الثاني تعريفا إيجابيا لها، نذكرهمابإيجاز فيما يلي:

- **التعريف السلبي للحياة الخاصة:**من رواد هذا الرأي (MARTIN وBADINTER) حسبهم فالحياة الخاصة هي كل ما لا يعد من قبيل الحياة العامة، [5] و بالتالي يكون الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة غير العلنية أو غير العامة. و منه فإن الأصل هو منع المساس بالحياة الخاصة، و بالمقابل يسمح بالتعرض للحياة العام. و طبقا لهذا التعريف السلبي فقد حاولت الاتجاهات الفقهية وضع معاييريتم مـــن خلالها

---

[2]– المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية–طبعة وزارة التربية و التعليم– الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة1992، 198.

[3] – وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية–دراسة مقارنة–رسالة دكتوراه، قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،السنة2017/2016، ص149 و ما يليها. نقلا عن/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، القاهرة، جزء8، ص 290.

[4] – حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص39.

[5] – بنور سعاد، حماية الحياة الخاصة للعامل، أطروحة دكتوراه علوم، قانـــــون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـــة وهران2، السنة2017/2016،ص17. نقلا عن/ BADINTER ,le secret de la vie privée, J.C.P, France,1968 ,p12.

التمييز بين النوعين من الحياة و أهمها معياري المكان و مضمون الحياة العامة، لا يتسع المقام للتفصيل فيها.[6]

– **التعريف الايجابي للحياة الخاصة:**من رواد هذا الاتجاه و خاصة في الفقه الفرنسي نذكر منهم على الخصوص(Pierre KAYSER, Roger NERSON)فمنهممن وسعوا في مضمون الحياة الخاصة و أخلطوها بذلك مع مفهوم الحرية، و البعض الآخر ضيق في مفهومها رابطين إياها بأفكار معينة متمثلة في السرية، السكينة و الألفة.مع الإشارة في هذا الصدد فيه من يعرف حرمة الحياة الخاصة كذلك على ثلاث أصناف: وصفي، إيجابي و سلبي. [7]

ونشير كذلك إلى بعض التعريفات الأخرى التي قيلتفي شأن الحق في الحياة الخاصة،و منها تعريف الفقيه نيرسون بأنه:" **التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته،...**" و عرفه شاربونيه بأنه:" **حق الشخص في المجال الخاص لحياته يستطيع أن يعيش بمنأى عن الأخرين في الخصوصية الطبيعية للفرد و الحق في أن يعيش بهدوء**".[8]

وعرفه بعض الباحثين العرب بأنه:" **النطاق الذي يكون فيه للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الأخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة و الحفاظ على سرية الحياة الخاصة**". و قيل عنه أيضا بأن:" **الحياة الخاصة تعني الحياة التي يحرص الفرد على حجبه عن اطلاع الغير، و احاطته بسياج من السرية**".[9]و عرفه أحمد فتحي سرور بأنه: "**الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في الاحترام طبيعته الشخصية، والحق في أن يعيش في سلام**" [10]

---

[6] – للمزيد من التفاصيل حول هذه المعايير راجع/ بنور سعاد، المرجعالسابق، ص18 و ما يليها. و كذلك/سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرـة الحياة الخاصـة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة2020/2019، ص11 و ما يليها.

[7] – ابراهيم عيد نايل، الحمايـــة الجنائية لحرمة الحياة الخاصـــــة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص46. راجع كذلك: بـــارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمـــة انتهاك الخصوصية عبـــر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني– دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمـــان، الأردن، سنة2017، 13 و ما يليها.

[8] – هاني صوادقية، "حمايـــة الحق في الخصوصية"، مجلة البحوث و الدراسات القانونيـــة و السياسية، جامعـــة البليدة2، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي2012، ص85.

[9]– راجع كل من: ممدوح خليل بحر، حمايـــة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنـــة، مكتبة دار الثقافـــة، الأردن، 1996،ص206، و كذلك: محمود نجيب، حسني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصـــة، مجلة القضـــاة، السنة الثانية، عدد6، جويلية1987، القاهرة، ص8.

[10]– أحمد فتحي سرور،" الحق في حرمة الحياة الخاصة مجلة القانون والاقتصاد"، العدد54 سنة1984، جامعة القاهرة، ص280.

انطلاقا من هذا التعريف الأخير و الذي لفت انتباهي و أراه بأنه جد مهم، و منه نوافق قول:ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، و عليه أن يَدَعُهُ في السكينة ينعم بالألفة دون تَطَفُلٍ عليه.[11]و على هذا فإن ضمان حرمة الحياة الخاصة تكون على ثلاثة محاور رئيسة يمثل أي مساس بها إهدار لها و اعتداء عليها و هي: السرية و السكينة و الأمن، و ضمان حرمة الحياة الخاصة في حقيقته يعد ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الإنساني.[12]

1-3- التعريف القضائي للحق في حرمة الحياة الخاصة:لقد كان موقف القضاء مترددا ما بين الإنكار و الإقرار، ففي مرحلة أولى أنكر القضاء البريطاني الخصوصية و اتجه إلى عدم إقرارها دون تدخل تشريعي، أما القضاء الفرنسي في القرن18 قام بإقراره للخصوصية و دفع حركة التشريع على هذا النحو، كما يعتبر هو أول من اعترف بحماية الحياة الخاصة و لم يجعلها مقتصرة فقط على الحماية المادية بل امتدت للعناصر المعنوية من مختلف صور المساس بالحياة الخاصة. أما القضاء الأمريكي لم يعترف بالحياة الخاصة كحق عام في ظل التعديل الدستوري الرابع الذي حصر حماية الحياة الخاصة في تلك التي تطال الشخص في مسكنه و أوراقه أو التفتيش و الضبط الغير قانونيين، بمعنى الحماية مقتصرة فقط في الخصوصية المادية. و مع المحاولات في تطوير النصوص الدستورية فقد دعوا إلى حماية الحياة الخاصة المعنوية عن طريق التفسير القضائي، و تم ذلك في سنة1965 من خلال إحدى الدعاوى التي حققت ميلاد القانون الدستوري للحق في الخصوصية، لكن لم يعرف القضاء الأمريكي الحياة الخاصة تعريفا محددا. [13]و بالمقابل لقد وضع معهد القضاء الأمريكي تعريفا للحق في الحياة الخاصة مفاده:"أن كل شخص ينتهك بصورة جدية و بدون وجه حق، حق شخص أخر في ألا تصل أموره و أحواله إلى علم الغير، و أن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه". [14]

---

[11]– د/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص191.

[12]–راجع كل من:– أ– وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2011، ص35. و كذلك: الفحلة مديحة،" أساليب التحري الخاصة بين فعالية مكافحة الفساد و حماية الحق في الحياة الخاصة دراسة في التشريع الجزائري"، المؤتمر العلمي الدولي حول: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة و ضرورة الوقاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 26 و27 نوفمبر2019، ص5.

[13] – بارق منتظر عبد الوهاب لامي، المرجع السابق، ص16– 17.

[14]– محمد الطراولة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، ط1، 2003، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص107. و كذلك: د/ الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص3.

ما يمكن استقراءه من التعاريف السابقة و حتى التي لم يسمح لنا الحيز لذكرها، فإننا نقول بأن فكرة الحياة الخاصة هي مسألة مرنة و مطاطة تتطور و تتحين مع تطور الزمان و المكان و حتى الأشخاص، مما يصعب تحديد بدقة و بصفة نهائية لمعالمها و أبعادها في نصوص القانون، لذلك يستحسن أن يترك تحديد تعريفها حسب الظروف و الوقائع و المجتمعات لكل من الفقه و القضاء حتى نبعد النصوص القانونية عن العجز في بعض الأحيان و كذا عدم الاستقرار.

2- عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة:

لقد واجه الفقه أثناء تعريفه للحق في حرمة الحياة الخاصة اختلاف وجهات الرأي، مما ترتب عنه أيضا اختلاف في إعداد و حصر العناصر التي تدخل ضمن الحياة الخاصة و التي يقصد بها الأشياء و الأمور المتصلة بالكيان المادي و المعنوي للإنسان و التي يحيطها هذا الحق بالستار و الكتمان.[15] و لذلك برزت أراء فقهية فيها ما يحدد عناصر الحياة الخاصة المتفق عليها ومنها: الحق في حرمة المسكن، الحق في حرمة المراسلات و المحادثات، حق في الحياة العائلية، الحق في الحياة الصحية، الحق في صورة الإنسان، الحق حرمة الحياة المهنية، الحق في الذمة المالية، و الحق في الآراء السياسية و المعتقدات الدينية.أما عناصر الحياة الخاصة الغير متفق عليه فهي: الحق في الإسم، الحق في حرمة جسم الإنسان، الحق في سرية الحياة المهنية أو الوظيفية، الحق في قضاء أوقات الفراغ.[16] و الحق في حرمة الحياة الخاصة قانونيايكيف بأنه حق ملكية، و واحد من الحقوق الشخصية. و يتميز هذا الحق كذلك بخصائص قانونية ممثلة أساسا في مدى قابليته للتصرف فيه، و مدى تقادمهو مدى جواز الإنابة فيه من جهة و مدى قابلية انتقاله عن طريق الإرثمن جهة ثانية، لا يتسع المجال للتفصيل فيها.[17]

ثانيا- الأساس القانوني لحرمة الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية:

أُعْتُرِفَ للفرد بالحق في حرمة الحياة الخاصة على المستوى الدولي في العديد من الإعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية، نذكر منها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها: " يحظر تعريض

---

[15]- محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص17.

[16]- للمزيد من التفصيل حول عناصر الحق في الحياة الخاصة راجع كل من:- بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري"دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق و حريات، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، بالجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية2010/2009،ص113 و ما يليها، - بنور سعاد، المرجع السابق، ص35 و ما يليها، - سمية بلغيث،المرجع السابق، ص 15 و ما يليها.

[17]- للتفصيل أكثر فيما يخص الطبيعة القانونية و خصائصه راجع: عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، بجامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، السنة2012/2011، إشراف: أ- د/ طاشور عبد الحفيظ، ص99 و ما يليها.

الفرد لتدخلات تحكمية في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته...".[18] و المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسيةالتي نصت على أنه:" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته...". [19]كما أعطت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة1951، [20]تعريفا للحق في الحياة الخاصة في مادتها الثانية جاء فيها: " لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية و العائلية، و احترام سكنه و مراسلاته...".إضافة للعديد من النصوص الدولية الأخرى لا يتسع المجال للتوسع فيها و أنما نذكرها على سبيل المثال لتدعيم و تبيان المرجعية الدولية لحق في حرمة الحياة الخاصة، و منها المادة 22 من اتفاقية حقوق الإنسان لذوي الإعاقة لسنة2006،[21] و المادة 16 من الاتفاقية الأممية المتعلقة بالطفل لسنة1989.[22]و نفس المعنى أكدته المادة10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته،[23] و نفس الشيء جاء في العديد من المواثيق الإقليمية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و الميثاق العربي لحقوق

---

[18] – راجع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948، بالصفحة الرئيسية للأمم المتحدة بعدة لغات، و لاسيما اللغة العربية، لغة المقال. و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم63–89 المؤرخ في 16 ماي1963، ج ر العدد64، المؤرخة في10 سبتمبر 1963.

[19]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 ، و المحرر بعدة لغات بما فيها اللغة العربية لغة المقال. راجع/ الموقع الرسمي للأمم المتحدة – حقوق الانسان– مكتب المفوض السامي. و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم89–67 المؤرخ في 16 ماي1989، ج ر العدد20، المؤرخة في17 ماي1989.

[20]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تهدف لحماية حقوق الإنسانوالحرياتالأساسية في قارة أوروبا، وضع مسوَّدتهامجلسأوروبا– سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 1953/9/3. و تأسَّست وفقاً لهذه المعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانفي مدينة ستراسبورغالفرنسية. بحيثيحقُّ لأي مواطن عاديٍّ في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقِّعة على الاتفاقية انتهكت حقوقه – بما يخالف شروطها – أن يقدم دعوى في المحكمة. كل دولة موقعة على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بأي قرارٍ تصدره المحكمة. و يحقُّ أيضاً لحكومات الدول أن ترفع دعاوى على دولٍ أخرى عبر محكمة حقوق الإنسان، إلا أنَّه من النادر اللجوء إلى هذه الميزة.**(من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة).**

[21]– صادقت عليها الجزائر وفقا للمرسوم الرئاسي رقم09–188 المؤرخ في12ماي2009،ج ر العدد33، بتاريخ31ماي2009.

[22] –صادقت عليها الجزائر وفقا للمرسوم الرئاسي رقم92–461 المؤرخ في19ديسمبر1992، ج ر العدد91، المؤرخة في23 ديسمبر2009. و أصدرت سنة2015، القانون رقم15–12 المؤرخ في 5 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو2015، و الذي كفل هذا الحق طبقا لما جاء في ماته الثالثة.

[23]– صادقت عليه الجزائر وفقا للمرسوم الرئاسي رقم03–242 المؤرخ في28 جويلية2003 ، ج ر العدد41، المؤرخة في09 جويلية2003.

الإنسان، الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجي لمصلحة السلم و خير البشرية و الذي أقرته الأمم المتحدة في 10أكتوبر 1975،[24]إضافة للعديد من المؤتمرات.

أما شريعتنا الإسلامية السمحاء فقد أقر القرآن الكريم فيها حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فحرم التجسس و الاطلاع عليه و منع استراق السمع، فجاء في محكم تنزيله:﴿... **وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَبَّعۡضُكُمبَعۡضًا**... ﴾.[25]و نص القرآن كذلك على حرية المسكن و حرمته للإنسان، و حرم على غيره اقتحامه أو تفتيشه، طبقا لقوله تعالى: ﴿... **وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا** ...﴾.[26]كماكفلت الشريعة الإسلامية حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء كان داخل بيته أو خارجه، أي يكون للإنسان حياته الخاصة في أثناء وجوده في منزله، و حتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد، سواء أكانوا من الأقارب أو من الغير،[27] تطبيقا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**...﴾.[28]وبدورها أكدت السنة النبوية الشريفة حرمة المراسلات في الحديث الشريف الذي رواه أبو داود أن النبي(ص) قال: " **من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار**". [29] و قال النبي(ص):" **من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه، فلا دية و لا قصاص**".[30]

و ما يؤكد قدسية الحق في حرمة الحياة الخاصة كذلك في الشريعة الإسلامية هي تلك الواقعة التي جذبت كثيرا نظري و قناعتي و هذا ما دفعني للإشارة إليها لتبيان المرجعية الشرعية لحرمة هذا الحق، و هي واقعة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما كان يعس بالمدينة فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه (يَتَسَلَّلُ إِلَيْهَا اسْتِخْفَاءً) فوجد عنده امرأة و خمر، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله تعالى يسترك و أنت على معصيته؟ فقال و أنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي إن كنت قد عصيت الله تعالى واحدة فقد عصيت الله

---

[24]– الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3304(د–30) المؤرخ في10تشرين الثاني/نوفمبر 1975.

[25] – الآية 12 من سورة الحجرات.

[26] – الآية 189 من سورة البقرة.

[27]–راجع كل من: محمودعبدالرحماندمحمد،نطاقالحقفيالحياةالخاصة(أوالخصوصية)،القاهرة،دارالنهضةالعربية،القاهرة،سنة1994 ص24. و كذلك: عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص17.

[28]– الآية 58 من سورة النور.

[29]–أخرجـــه أبو داود في الدعاء أواخر الصلاة من حديث عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس به مرفوعا ... وقـــال إنه روى من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا. جمعه ورتبه : أبو الخير عارف محمود الجلجتي عفي عنـــه.شبكـــة المدارس الإسلامية 2010 – 2021.

[30]–رواه البخاري و مسلم في الصحيح.

تعالى في ثلاث، قال سبحانه و تعالى(**و لا تجسسوا**) و أنت تجسست، و قال الله تعالى(**و أتوا البيوت من أبوابها**)[31] و قد تسورت، و قال جل شأنه(**لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها**)[32]و دخلت بغير إذن فقال عمر رضي الله عنه فهل عندكم من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه و خرج و تركه، فالغاية في الشريعة تأخذ حكم الوسيلة، بمعنى أنه يلزم أن تكون الغاية و الوسيلة مشروعتين. [33]

يا لروعة شريعتنا الإسلامية المميزة عن غيرها من الشرائع و القوانين الوضعية، فالإسلام تنظيم عام للحياة عبادات و معاملات، و يقول المفكر عبد القادر عودة في هذا الشأن:" بأن الشريعة الإسلامية من بين ما عنيت به بصفة أساسية هو الإنسان وشرعت له حقوقا و كفلت له حريات يمارسها، و قررت مبادئ و أسسا تقوم عليها كرامة الإنسان، و وضعت ضمانات لاحترام ممارسته هذه الحقوق و جعلها صالحة لكل زمان و مكان".[34] و هذا الذي تفتقده اليوم التشريعات الوضعية المقارنة لمختلف بلدان العالم و باختلاف عاداتهم و تقاليدهم و خصوصيات مجتمعاتهم و الزمان و المكان.

ثالثا- الأساس القانوني لحرمة الحياة الخاصة في الدستور:

تعاقبت الدساتير الفرنسية القديمة منها و الحديثة على التأكيد بوجوب احترام مظاهر الحق في الحياة الخاصة بدأً من دستور 1791 في (م9)، و دستور 1795 في (م353)، و دستور 1923 في(م8)، وصولا إلى المبادئ الأساسية التي تضمنتها ديباجة دستور 1958 التي نصت على عدم المساس بالحقوق الشخصية التي تعتبر حرمة الحياة الخاصة من أهمها.[35] و بدورهامرت الجزائر عبر حياتها السياسية منذ الاستقلال إلى غاية اليوم بمراحل عديدة فيها العادية و أخرى استثنائية أحيانا، مما أدى إلى مواكبة هذه الأخيرة سواء بدساتير برامج أو دساتير قوانين، بدأً بالقانون رقم:1962/09/20المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي، إضافة إلى النظام الداخلي للجمعية التأسيسية الصادر بتاريخ 1962/11/20،دستور10سبتمبر1963، والأمر97/65المؤرخ في1965/07/10و بعدها دستور 1976/11/22.ثم جاء دستور1989 بعد احداث أكتوبر1988، و بعدها صدر دستور1996، و المعدل لعدة مرات 2002، ،2008، 2016 و أخرها 2020.

---

[31]- الآية29 من سورة البقرة.

[32]- الآية27 من سورة النور.

[33]- بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص38-39. نقلا/ مسلم بن الحجاج النيسبوري، صحيح مسلم، شرح الإمام يحي بن سرف النووي، تحقيق محمد عبد الفؤاد الباقي، ط1، الجزء10، دار الكتب العلمية، بيروت، ص08.

[34]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، دار التراث العربي، 1977، ص39.

[35]- د/ عادل رزيق، " الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد3، العدد 1، المركز الجامعي صالحي أحمد- النعامة- الجزائر، ص8.

تضمنت كل هذه النصوص الدستورية الحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد و بنسب متفاوتة تكيفا من النظام السياسي المطبق في كل مرحلة من مراحل التي مرت بها البلاد.

فنصت المادة 14 من دستور1963 على أنه:" لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن و يضمن حفظ مراسلاته لجميع المواطنين.."، ثم جاء دستور1976 معترفا بصفة صريحة في المادة48 على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و القانون يصون سرية المراسلات..."، و جاءا دستور 1989 في مادته37 و دستور1996 في مادته 39 تقريبا بنفس الصياغة السابقة، أما تعديل 2016 جاء بإضافة جديدة حيث نصت مادته 46: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية...، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطالع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه". ما يلاحظ هنا هو أن المشرع قد أشار إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في تعديله لسنة2016، دون التطرق لتعريف لهذا الحق. و بنفس الصياغة نقل محتوى المادة46 كما هي إلى المادة47 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[36]

رابعا- الأساس القانوني لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات:

لقد أعترف المشرع الجزائري بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد بموجب تعديل قانون العقوبات في سنة2006،[37]و ذلك بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالأفعال المنصوص عليها بموجب المادة303 مكرر[38] المشار إليها في الهامش أسفله، مقررا و جامعا لها بذلك العقوبة السالبة للحرية و الغرامة. و جاءت المادة303 مكرر1 مقررة لنفس العقوبات المحددة في المادة أعلاه، كل من أحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة303مكرر من قانون العقوبات. و بالتالي

---

[36]- المرسوم الرئاسي رقم20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة202، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، و المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، ج ر العدد82 ، المؤرخة في3.ديسمبر2020.

[37]- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل و المتمم للأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد84، المؤرخة في24ديسمبر2006.

[38]- المادة 303مكرر ق ع:" يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى(03) سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك: 1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة. و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة".

المشرع هنا لم يكتف فقط بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال معاقبة الأفعال المنصوص عليها في المادة أعلاه، بل راح يتعقب هذه التسجيلات و الصور في يد الجاني أو غيره و يسد الباب أمامه بتجريم أي استعمال لهذه التسجيلات أو الصور من خلال نص المادة303 مكرر1، كما أحالت الفقرة الثانية من نفس المادة تحديد عقوبة الجنحة المرتكبة و المشار إليها أعلاه عن طريق الصحافة إلى الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين. أي الإحالة إلى قانون الإعلام[39]وفقا لما جاء فيبابه التاسع بعنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي،حيث اقتصر المشرع فيها على عقوبة الغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية، و لاسيما المواد من 120 إلى 122 المتعلقة بموضوع المقال، و المتمثلة في عقوبة الغرامة و المتراوحة من 100.000دج إلى غاية200.000دج.

المحور الثاني: الإجراءات الاستثنائية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون الإجراءات الجزائية الماسة بحرمة الحياة الخاصة:

بعدما حددنا المقصود بالحق في حرمة الحياة الخاصة و مرجعيته القانونية سواء في الاتفاقيات الدولية، الدستور و قانون العقوبات الذي جرم الأفعال الماسة به. لكن مع التطور التكنولوجي الكبير في أجهزة المراقبة والتنصت والتسجيل، الشيء الذي أدى إلى تزايد احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة للأفراد، حيث أضحى من السهل الاطلاع على خبايا الناس والتطفل على أسرارهم بالاعتماد على أجهزة شديدة الدقة والحساسية.لهذا ومن أجل تحقيق حماية أكثر فعالية لهذا الحق كان لابد من ضمان الحماية اللازمة له.

وبالمقابل و في إطار جمع الأدلة و كل البيانات المتعلقة بجرائم الفساد جاءت بعض الأساليب الاستثنائية في قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و منها الترصد الإلكتروني و اعتراض المراسلات و التقاط الصور، و المقيدة بضوابط شكلية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، هذه الأساليبالتي أعيب عنها بأنها مست بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و لذلك سوف نتناول هذه الأخيرة(أولا) ثم الجهات المختصة في القيام بها و إجراءاتها(ثانيا) و يكون ذلك كما يلي:

أولا-أساليب التحري الخاصة في قانون مكافحة الفساد، و ضوابطها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

إن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تمس بحرمة الحياة الخاصة للفرد، التي أقرتها التشريعات الدولية و الداخلية، مما استوجب على المشرع اجازتها ضمن مجموعة من الضوابط القانونية و

[39]- القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بقانون الإعلام، ج ر العدد 02، المؤرخة في15 يناير2012

رتب جزاءات على عدم احترامها.[40] و لهذاسعت الجزائر بعد مصادقتها للعديد من الاتفاقيات الدولية، و منها تلك المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة2003، إلى تحيين كل قوانينها بما يتوافق مع التزاماتها الدولية. و في إطار الوقاية منالفساد و مكافحتهأقر المشرع الجزائري مجموعة من أليات قانونية إجرائية بغية تمكين السلطة القضائية من أداء مهامها دون أي معيقات، و من ذلك تمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وفقا لما جاء فيالمادة24مكرر1قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،[41]و المرسوم التنفيذي لسنة2006، [42]إضافة إلىتأسيس أقطاب جزائية[43]و منها تلك التي تحال عليها كل قضايا الغش و التهرب الضريبي و جرائم الفساد، مع استحداث أساليب تحري خاصة بعمل الضبطية القضائية عند تحرياتها في الجرائم المنصوص عليها

---

[40]– جميلة محلق،" اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد42– جوان2015، جامعة باجي مختار، عنابة، ص179.

[41]– و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا لوضعية شاذة كما قال الدكتور بوسقيعة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد من قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد. و طبقاللمواد من 40مكرر إلى 40 مكرر4 ق.إ.ج، رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد كالآتي: " 1–يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، و يرسلون له الأصل ة نسختين من اجراءات التحقيق، و يحيل هذا الاخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع".(م40مكرر1)، 2– يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة40 مكرر من هذا القانون. و في هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".(م40مكرر2). 3– " يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الاجراءات خلال جميع مراحل الدعوى العمومية. و في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة40مكرر من هذا القانون. و في هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".(م40مكرر3).علما أن المواد 40مكرر1 و40مكرر2 و40 مكرر3، قد تم تعديلها بالأمر رقم20–04 المؤرخ في30أوت2020، ج ر العدد51، المؤرخة في31أوت2020.

[42]–راجع كل من:– المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم و يعدل القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 50 ، بتاريخ01 سبتمبر2010. – و المرسوم التنفيذي رقم06–348 المؤرخ في 05 أكتوبر2006، المتعلق بتمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر العدد63ن مؤرخة في8 أكتوبر2006.

[43]– مع العلم أنه تم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي المالي الوطني مؤخرا متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية، يكون مقره محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، راجع: المواد من211 مكرر إلى211مكرر15، من بالأمر رقم20–04 المؤرخ في30أوت2020، ج ر العدد51، المؤرخة في31أوت2020، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

على سبيل الحصر فيالمادة65 مكرر5 ق.إ.ج،و من بينها جرائم الفسادو تطبيقا للمادة56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحتهالتي نصت على هذه الأساليبالخاصة بالتحري، و حددتإجراءاتها و الجهات المختصة بها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل في سنة 2006، في المادة65 مكرر5 و مايليها.

علما أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحقق السيرالحسن للعدالة و مبدأ سيادة القانون، لأنه يتضمن المبادئ الأساسية و القواعد المشكلة للضمانات المحيطة بالحقوق و الحريات الفردية، و التي تكملها و تحميها من تدخل السلطة، و تحكمها و تحول دون تحقيق أهدافها على حساب حقوق الشعب و حرياته".[44]كما أن هذا القانون الإجرائي يؤكد الديمقراطية و احترام القانون و النظام لأنه يحكم القاضي و المسؤول قبل أن يحكم المجرم، لذا سماه الايطالي "فيريFerri" قانون الشرفاء من الناس.[45]و هو المجسد الفعلي في أرض الواقع للأحكام و الجزاءات المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له. و في هذا الإطار تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام أساليب التحري الخاصة و منها الترصد الإلكتروني و اعتراض المراسلات و كذا التقاط الصور، و التي سوف نتناولها فيما يلي:

1-الترصد الالكتروني:

و يقصد به تسجل أحاديث المتهم و شركائه عن واقعة معينة مشتبهين فيهم بارتكاب أو على وشك ارتكاب واحدة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة65 مكرر5 ق.إ.ج، و من بينها جرائم الفساد محل الدراسة.و تتم عمليةتسجيل الأصوات من خلال وضع الترتيبات التقنية بالغة الدقة و الصغر يمكن أن تقوم بتسجيل و التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، دون أن يتفطن إليها من يسجل صوته أو حركته.

و بعدما منح المشرع للمتهم الحق في الصمت وفقا لما جاء في القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية و لاسيما المادة100 منه،[46] فإنه و بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة65 مكرر5 ق.إ.ج السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي و دون رضاه و موافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفه خاصة أو سرية،[47]و هذا من أجل إلقاء القبض

---

[44]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص69.

[45]- محمد صبحي نجم، "حق المتهم في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، مجلة دراسات "علومك الشريعة و القانون"، المجلد 32، العدد1، 2005، ص123.

[46]- المادة100 ق.إ.ج:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ...".

[47]- د/ فوزي عمارة، " اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد33، جوان2010، جامعة قسنطينة، ص237.

على المتهم و هو متلبسا بارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة65 مكرر5، و المقرر لها عقوباتها المختلفة وفقا لتكييفها، و من بينها ما نصت عليه المادة303مكرر التي تعاقب على كل من مس بالحق في حرمة الحياة الخاصة بعقوبة سالبة للحرية من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 50.000دج إلى300.000دج.

2- اعتراض المراسلات:إن سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها[48] مضمونة عبر دساتير العالم و من بينها الجزائر في نص المادة47 من التعديل الدستوري لعام 2020، حيث جاء فيها: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

و لقيام عملية اعتراض المراسلات يلزم توافر أربعة عناصر أساسية و هي:- اعتراض المراسلات يتم خلسة، - اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية، -تستهدف عمليةاعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي، - تستعمل فياعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث.[49]

ما يلاحظ على المادة65مكرر5ق.إ.ج، أن المشرع قد أزال التحفظ المبدي من طرف البعض من الباحثين في الجزائر من خلال تساؤلهم:[50] هل سرية المراسلات و الاتصالات تختلف عن حرمة حياة المواطن الخاصة طالما خصص الدستور2016 في مادته46 لكل منها فقرة خاصة، أم أنهما صورتان لعملة واحدة لا يمكن التفريق بينهما؟ و عليه نقول بأن هذه المادة الجديدة أي47 من التعديل الدستوري لسنة2020، ذكرت كل من حق حرمة الحياة الخاصة لكل شخص و شرفه في فقرة أولى،و حقسرية المراسلات و الاتصالات الخاصة في

---

[48]- و تدخل ضمنها حتى الاتصالات الإلكترونية مهما كان نوعها و مصدرها، و قد عرفها المشرع الجزائري على أنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أية وسيلة الكترونية". راجع/المادة2 ف-هـ- من القانون رقم09-04 المؤرخ في 5 أوت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر العدد47، المؤرخة في 16أوت 2009. و بنفس الصياغة جات به المادة3ف11 من القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد34، المؤرخة في10يونيو2018. بأن الاتصال الالكتروني هو:" كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

[49]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1،سنة2009، ص165.

[50]- سمية بلغيث، المرجع السابق، ص19.

فقرة ثانية، و خصصت الفقرة الثالثة للاستثناء الذي يمس هذه الحقوق إلا بأمر قضائي معلل، و بالتالي فإنها سوت في الحماية الدستورية بين الحق في حرمة الحياة الخاصة و حق الشرف و حق المراسلات و الاتصالات الخاصة.

و منه كذلك نقول بأن الدستور الجزائري كرس بحكم عام كفالته للحياة الخاصة امتثالا للالتزامات الدولية المفروضة على الجزائر بعد مصادقتها على جملة من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية المؤكدة لحق حرمة الحياة الخاصة كما سبق و إن أشرنا إليه في المحور الأول لهذا المقال. و لكن بالمقابل لم تكن حماية القانون لها حماية مطلقة، بل وردت عليها قيود تدخل فيها المشرع الجزائي بواسطة القواعد الإجرائية المقيدة لحرمة الحياة الخاصة، تغليبا للمصلحة العامة و التي تقوم أساسا على حسن سير التحريات و التحقيقات القضائية بهدف تأمين الوصول إلى الحقيقة المفقودة على حساب المصلحة الخاصة التي تتمثل في ضمان أسرار الأفراد.

و من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المتلبس بها و المحددة على سبيل الحصر في المادة65 مكرر5 ق.إ.ج، و منها جرائم الفساد والمنصوص عليها في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، يمكن اللجوء إلى اتباع أساليب تحري خاصة للمشتبه فيهم،من خلال اعتراض مراسلاتهم التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و حدد ضوابطها و الجهات المختصة بها في قانون الإجراءات الجزائية[51] في الفصل الرابع منه بعنوان: في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و لا سيما المادة 65 مكرر5 "...- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية..."، وسوف نوضحها في المحور الفرعي الموالي بعنوان: الجهات المختصة في القيام به و إجراءاته.

كما أن اعتراض المراسلات هو التتبع السري و المتواصل للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه للجريمة، ثم القبض عليه متلبسا بها، و يطلق عليه بأنه إجراء تحقيقي يبَاشَرُ خِلْسَةً و بالتالي يَنْتَهِكُ سرية الأحاديث الخاصةتأمر به السلطة القضائية بالشكل المحدد قانونا، بغرض الحصول على دليل مادي، كما يتضمن من جهة أخرى استراق السمع للأحاديث و هو وسيلة هامة من وسائل البحث و التحري تستخدمها الضبطية القضائية و يتم عبر وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.[52]

و الملاحظ أيضا على نص المادة65 مكرر5 ق.إ.ج، أنه لا يتماشى أولا مع التعريف الذي جاء به للاتصالات الإلكترونية في المادة8ف21 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

[51]-القانون رقم06-23 المؤرخ في20 ديسمبر2006، ج ر العدد 84، المؤرخة في24 دسنبر2006، المعدل و المتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 5 يونيو1966.

[52]-ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص150.

لسنة2000،[53] بالرغم من أن هذه المادة جاءت في تعديل سنة2006، و لا مع التعريف الذي جاء في المادة 10ف1 من التعديل الذي جاء فيسنة2018،[54]و ثانيا مع التعريف في كل من القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها لسنة2009 و لاسيما مادته الثانية الفقرة –هـ–، و القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصيلسنة2018، و لاسيما في مادته الثالثة الفقرة11.

كما أن المشرع في هذه المادة السابقة خص بالذكر المرسلات التي تتم عن طرق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، أي المراسلات الالكترونية، دون الرسائل و الخطابات و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و ذلك حرصا منه على ضمان حرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن أفراد الشبكات الإجرامية و العصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة".[55]

و انطلاقا مما سبق و من رأينا نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في صياغة نص المادة65مكرر5 بما يتماشى مع التعريف للاتصالات الإلكترونية المذكور في القوانين الثلاثة السالفة الذكر و إزالة كل النقائص و الشوائب.

3–التقاط الصور:

الأصل في الصورة هي انعكاس لشخصية الإنسان، سواء في مظهرها المادي أو المعنوي، لأنها تعكس أحاسيسه و رغباته، فهي المرآة التي تعكس ما في جوف صاحبها، و ما يدور في خلده من أفكار، و ما يعتريه من انعكاسات،[56]لذلك يتطلب توفير الحماية اللازمة لها خاصة في ظل الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم في وقتنا الحاضر، و كذا التطور المذهل في أليات التصوير و وسائل النشر، إذ أصبحت عملية أخذ و نشر الصور تتم في ثواني قليلة و تصل إلى الملايين من الناس وبمجرد ضغطة زر لا يتعدى حجم الأصبع.

---

[53]– القانون رقم 2000–03 المؤرخ في05 أوت2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لسنة2000، ج ر العدد48، المؤرخة في06أوت2000.

[54]– قانون رقم 18 04–مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد27 المؤرخة في13 مايو 2018.

[55] – د/ مونة مقلاتي– د/ سهيلة بوخميس، " الحق في اعتراض سرية الاتصالات و المراسلات في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية– المجلد3، العدد2، سبتمبر2019، جامعة عمر ثليجي الأغواط، ص125.

[56]– علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص176.

و قد يترتب على هذه الأفعال مجموعة من الأضرار الاجتماعية أو الأخلاقية أو حتى المادية و خاصة عندما تلتقط الصور و تنشر دون رضا صاحبها. و أمام هذا الوضع تدخلت التشريعات في كل دول العالم لتوفير الحماية القانونية اللازمة، و منها الجزائر التي أقرت حماية لهذا الحق في المادة303مكرر/ف3 من قانون العقوبات من خلالمعاقبة كل من قام بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير رضاه، بعقوبة سالبة للحرية من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 50.000دج إلى300.000دج. هذا من جانب تجسيد الحماية الدستورية و إقرار الجزاء العقابي لمن مس بهذا الحق، لكن بالمقابل أجاز المشرع في المادة65مكرر5 و في جرائم محددة على سبيل الحصر و من بينها جرائم الفساد، القيام بالمساس بهذا الحق من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل الصور، و ذلك بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بالتتبع، من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، و هذا في إطار مكافحة الإجرام و من بينها جرائم الفساد محل الدراسة.

فإذا كان للسلطة الحق في تقييد و المساس بالمصالح الخاصة و من بينها الحق في حرمة الحياة الخاصة للأشخاص تغليبا للمصلحة العامة و ذلك في إطار حسن سير التحريات و التحقيقات القضائية بهدف تأمين الوصول إلى الحقيقة المفقودة على حساب المصلحة الخاصة التي تتمثل في ضمان أسرار الأفراد. قد تستوجب القيام بإجراء بعض من أساليب التحري الخاصة السالفة الذكر من ترصد الكتروني، اعتراض للمراسلات و التقاط للصور، لكن لابد و أن تكون من سلطات معينة و وفقا لإجراءات محددة قانونا بغية الابتعاد عن كل التعسفات في استعمال لهذه الإجراءات، و هذا ما سنتناوله في المحور الفرعي الثاني الموالي.

ثانيا- الجهات المختصة بالقيام بالتحريات الخاصة و إجراءاتها:

إن التدابير القضائية مهما كان نوعها، تتطلب أن تضبط ضمن حدود قانونية معينة مسبقا و وفقا لإجراءات و إلا كانت باطلة، خاصة تلك المتعلقة بحق من حقوق المواطن و حرياتهم المحمية دستوريا و قانونيا. و عليه فإن التدابير المتعلقة بأساليب التحري الخاصة محل الدراسة و المتمثلة أساسا في: الترصد الإلكتروني واعتراض المراسلات و التقاط الصور تختص بها جهات قضائية محددة بذاتها و بإجراءات مضبوطة في قانون الإجراءات الجزائية، سنتناولها على التوالي فيما يلي:

1-الجهات المختصة بالقيام بالتحريات الخاصة:

تعتبر الضبطية القضائية الجهة المسؤولة عن إجراءات التحري الأولية، و تعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و قد حدد نص المادة12 ق.إ.جالجهات التي يمكنها ممارسة مهمة الضبط

القضائي.[57] و بالرجوع إلى المواد من 65 مكرر5 إلى غاية 65مكرر10 الواردة في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية، بعنوان: في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، هذه التدابير تكون بإذن من وكيل الجمهورية المختص اقليميا في كل محكمة و تنفذ تحت رقابته المباشرة، و هذا ما نصت عليه الفقرتين1 و4 من المادة65 مكرر5 ق.إ.ج. و تكون كذلك من قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة إذا فتح تحقيق قضائي و هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه.مع العلم أننا نسجل إشكالية تتمثل في عدم كفاية الخبرة والمعرفة التقنية اللازمة لدى القضاة وأعوان الشرطة القضائية وحتى الممارسين التقنيين على مستوى مصالح البريد والمواصلات عند الاستنجاد بهم في مثل هكذا عمليات.

2- اجراءات التحريات الخاصة:

تتمثل أساسا في إذن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إضافة إلى تحديد الجهة المكلفة بالعمليات. وسوف نتناول كل من إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، ثم نليه بمحتوى الإذن و أجاله القانونية، ويكون ذلك فيما يلي:

2-1- إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق:

لا يشرع في العمليات المذكورة أعلاه إلا بإذن من وكيل الجمهورية، في مرحلة التحقيق الابتدائي، و تتم تحت مراقبته المباشرة، وفقا لما جاء في الفقرتين1و4 من المادة65 مكرر5، أو بإذن من قاضي التحقيق، في حالة فتح تحقيق قضائي، و تتم تحت مراقبته المباشرة-الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر5. و تتم العملياتالمحددة في المادة65 مكرر5 ق.إ.ج، و المتمثلة أساسا في الترصد الالكتروني، اعتراض المراسلات و التقاط الصور دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة45 ق.إ.ج.[58]

و رأينا في كتمان السر المهني، فإذا كانت المادة45 تجبر القائمين بتنفيذ عمليات التحري و التفتيش و هم أعوان الدولة و تحت رقابتها أن يلتزموا بواجب كتمان السر المهني و ذلك من واجباتهم المهنية، و كذلك في المادة65 مكرر6 فـ1، فإنه بالمقابل في المادة65 مكرر 10 فـ2ق.إ.ج، سمح بالاستعانة عند الاقتضاء بمترجم لاستنساخ و ترجمة المكالمات الملتقطة باللغة الأجنبية، فكيف يمكن التأكد من حفظ الأسرار المهنية التي اطلع عليها المترجم المسخر عند قيامه بواجب الترجمة، و هو ملزم بذلك وفقا لنص المادة11 ق.إ.ج، علما

---

[57]- **المادة12 ق.إ.ج:** " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفين المبينون في هذا الفصل، توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام...". هذه المادة وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء في القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017، ج ر العدد20 المؤرخة في29 مارس 2017.

[58]- المادة45 ق. إ.ج: "....غير أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابيراللازمة لضمان احترام ذلك السر..."

أن ترجمة كل الوثائق المحررة بلغات أجنبية و المستعملة في حقل القضاء تترجم وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة2008، من ترجمان معتمد من طرف الدولة، يعمل لحسابه الخاص و تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، فيمكن التحكم فيه باحترامه لواجب التحفظ و كتمان السر المهني، لكن المصطلح المستعمل في نص المادة (65 مكرر10 فـ2): "...عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض"، فهو واسع لابد من تحديده بدقة، و عليه نقترح إضافة " مترجم معتمد" أفضل.

2-2- محتوى الإذن و أجاله:

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية و الجريمة المعنيةو مدتهاو تكون صلاحية التدبير حسب مقتضيات التحقيق، و هذا ما سنوضحه بإيجاز فيما يلي:

- طبقا للمادة(65 مكرر7 فـ1)، يتضمن إذن إجراء أسلوب التحري بالترصد الالكتروني أو اعتراض المراسلات أو التقاط الصور التي نصت عليها (المادة65 مكرر5)، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و المحددة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من (المادة65 مكرر5) السالفة الذكر.[59]و يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات، و يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب انجازها، و سواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة(المادة 65 مكرر8). كما يتوجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، و هذا طبقا لما جاء في(المادة65 مكرر9). و عند الانتهاء من العملية يرسل محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها إلى القاضي المختص، أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 9)".[60]

---

[59]- مع العلم أنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من(المادة65 مكرر6 ق.إ.ج).

[60]- د/ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر2014، ص31. (ملاحظة هذه الطبعة الخامسة عشر2014-2015 منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة).

- أما آجال الإذن بواحد من التدابير المنصوص عليها في المادة65 مكرر5 أعلاه تكون مكتوبة و لمدة أقصاها أربعة(4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية، و هذا ما جاء في(المادة65 مكرر6 ف2)ق.إ.ج.

نشير هنا فقط أن القيام بهذه العملية تطرح اشكالية خلال تطبيق أحكامها في الواقع العملي من حيث الاختصاص، حينما يتعلق الأمر بامتداد الجرائم خارج الحدود و منها جرائم الفساد محل الدراسة، فإلى أي مدى تصل سلطة القاضي المصدر للإذن بإجراء هذه الأساليب و كيفية جمع الأدلة و ضبطها؟.

و من وجهة نظرنا الشخصية في التدابير المتعلقة بأساليب التحري الخاصة ككل و المتعلقة بالتتبع السري للمراسلات و اعتراضها و التقاط الصور لأشخاص دون رضاهم في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته، و للمشتبه فيه لإلقاء القبض عليه متلبسا، و بالرغم من شرعيتها الجنائية و الإجرائية و المنصوص عليهما في كل من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته(م56 و كذا ما جاء في م57)، و قانون الإجراءات الجزائية (المادة65 مكرر5 و ما يليها)، لكن بالمقابل نتساءل ما ذنب الأشخاص الآخرين الذين يتصل بهم المشتبه به و الذين لا علاقة لهم بالقضية محل التتبع. و قد تكون هنالك أحاديث خاصة عائلية أو عاطفية أو سياسية بينهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو أي وسيلة صناعية أخرى، و لهذه الأحاديث دلالتها إذ أن المتحدث يطلق العنان لنفسه، و يبوح بكل أسراره و هو مطمئن لعدم وجود شخص أخر دخيل يتنصت دون وجه حق عليهم، و بالتالي فسوف يسمع و يطلع المكلف بتتبع عملية الاعتراض على كل مجريات الحديث أو المراسلات و الصور الملتقطة. و عليه تكون في مثل هكذا حالات قد مست فعلا هذه الإجراءات الاستثنائية بالحق في حرمة الحياة الخاصة وبالذات سرية المراسلات كما أعيب على هذه الإجراءات.

خاتمة

ننهي هذه الورقة البحثية بالقول أنه من الظاهر تبدو لنا أن أساليب التحري و منها الترصد الإلكتروني، اعتراض المراسلات و التقاط الصور، تمس بحرمة الحياة الخاصة، و لكن و من أجل مواجهة الجرائم الحديثة و خاصة تلك المتعلقة بالفساد، و مادامت هذه الأخيرةجاءت في هذا الإطار، و مؤطرة من ناحية الشرعية القانونية، وأحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات و الشروط الموضوعية أو الشكلية، و متى أتبعت هذه الأساليب الماسة بحرمة الحياة الخاصة للفرد تحقيقا للمصلحة العامة، و دون تعسف في استعمالها و استغلالها في جانبها السلبي فلا حرج في ذلك.و خلصنا إلى مجموعة من النتائج دعمت باقتراحات نوجزها فيما يلي:

– أن أساليب التحري الخاصة جاءت مضبوطة بإجراءات شكلية و موضوعية، و خول المشرع للقضاء دورا أساسيا في الإذن لها و الرقابة عليها، و لكن لابد من تحيينها مع السرعة القصوى لعالم الاتصالات وتقنياته.

– هذه العملية تطرح إشكالية خلال تطبيق أحكامها في الواقع العملي من حيث الاختصاص، حينما يتعلق الأمر بامتداد الجرائم خارج الحدود و منها جرائم الفساد محل الدراسة، إلى أي مدى تصل سلطة القاضي المصدر للإذن بإجراء هذه الأساليب و كيفية جمع الأدلة و ضبطها؟ لابد من إيجاد حل لهذا القصور.

– نقص الخبرة اللازمة لدى القضاة و أعوان الشرطة القضائية و حتى الممارسين التقنيين على مستوى مصالح البريد والمواصلات عند الاستنجاد بهم في مثل هكذا عمليات، وعليه يستوجب إجراء لهم دورات تكوينية.

– إن هذه الإجراءات الاستثنائية و إن كانت شرعية من الناحية القانونية لكن ضحيتها الأولى و الأخيرة هي الحريات الفردية والحق في الخصوصية، إذن لابد من التمحيص أكثر فيها ما دامت تمس بحرمة أقدس حق.

– بالرجوع إلى أساليب التحري محل الدراسة، فالمشرع حاول الموازنة بين اعتبارين، الأول يتمثل في حرصه الدؤوب على الفاعلية في البحث عن الحقيقة حتى و إن اقتضت الضرورة انتهاك حقوق الإنسان، و في المقابل و في إطار حرصه على احترام حقوق الإنسان و الذي يترتب عليه في بعض الأحيان غل يد العدالة للوصول لمعاقبة الجناة.